قواعد التحكيم الرقمي

سارية المفعول ابتداء من فاتح ابريل 2022

مركز ميزان للتحكيم

28، شارع مولاي يوسف، 20070
الدار البيضاء – المغرب

www.mizan-adr.com

ملاحظة: اللغة الفرنسية هي اللغة الرسمية لقواعد ميزان 2022. في حالة وجود أي تناقض أو تضارب بين النسخة الفرنسية من هذه القواعد وأي لغة أخرى لها، فإن النسخة الفرنسية هي التي تطبق.

جميع الحقوق محفوظة
تاريخ النشر: يناير2022

ديباجة

مركز ميزان للتحكيم والوساطة ("**المركز**" أو "**ميزان**") مؤسسة مستقلة تدير مساطر التحكيم وفقا لقواعد التحكيم الرقمي في ميزان ("**القواعد**").

مسطرة التحكيم الرقمي لدى ميزان هي شكل من أشكال التحكيم تهدف إلى تسيير إجراءات التحكيم في آجال قصيرة وبأقل تكلفة.

وتحقيقا لذلك ، زودت ميزان كل من أطراف النزاع والمحكمون بمنصة إلكترونية خاصة بمسطرة التحكيم الرقمي ("**المنصة**")[1]. تعمل هذه المنصة على مباشرة مسطرة التحكيم وتسييرها طبقا للقواعد وبطريقة غير ورقية، آمنة وسرية. تدار مسطرة التحكيم من قبل محكمة التحكيم بميزان ("**المحكمة**") بمساعدة الأمانة العامة ("**الأمانة**")، تحت إدارة أمينها العام والتي تم التنصيص على أنظمتها الأساسية في النظام الداخلي بميزان.[2]

من خلال اعتماد القواعد، يوافق الأطراف والهيئة التحكيمية على استعمال المنصة وضمان الاحترام للشروط العامة للاستخدام.

[1] يمكن ولوج المنصة عبر الموقع الالكتروني https://mizan-adr.com

[2] النظام الداخلي لميزان والشروط العامة للاستخدام تم الحاقها بهذه القواعد.

بند التحكيم الرقمي النموذجي لميزان

يوصي المركز الأطراف الراغبة في اللجوء إلى التحكيم الرقمي لميزان وفقًا للقواعد بإدراج في عقودهم البند النموذجي التالي:

« يتم تسوية أي نزاع ينشأ عن هذا العقد أو يتعلق به بشكل نهائي عن طريق التحكيم الرقمي عبر المنصة الرقمية لميزان وفقا لقواعد التحكيم لمركز التحكيم و الوساطة ميزان بواسطة محكم وحيد أو ثلاثة محكمين يتم تعيينهم وفقا لهذه القواعد.

*مقر التحكيم هو **[المدينة و / أو البلد]***

*لغة التحكيم هي **[العربية أو الفرنسية أو الإنجليزية]***

*العناوين الإلكترونية لكل طرف هي: **[...]***

يتفق الأطراف على أنه في حالة وجود صعوبة أو عدم القدرة للجوء إلى للتحكيم الرقمي لميزان، بإحالة نزاعهم إلى قواعد التحكيم لميزان.»

جدول المحتويات

القسم الأول: أحكام تمهيدية

المادة الأولى: نطاق التطبيق

المادة 2: التبليغ وحساب الآجال

المادة 3: طلب التحكيم

المادة 4: الجواب على الطلب والطلب المقابل

المادة 5: التمثيل والمساعدة

المادة 6: محكمة التحكيم لدى ميزان والمنصة

القسم الثاني – تشكيل هيئة التحكيم

المادة 7: عدد المحكمين

المادة 8: تعيين المحكم او المحكمين

المادة 9: إفصاحات المحكم او المحكمين

المادة 10: تجريح المحكم او المحكمين

المادة 11: مسطرة الاعتراض على المحكم او المحكمين

المادة 12: استبدال المحكم او المحكمين

المادة 13: تكرار المناقشات في حال استبدال المحكم او المحكمين

المادة 14: تحديد المسؤولية

القسم الثالث – مسطرة التحكيم

المادة 15: أحكام عامة

المادة 16: مقر التحكيم

المادة 17: لغة المسطرة

المادة 18: مقال التحكيم

المادة 19: التعقيب على مقال التحكيم

المادة 20: الوثائق المكتوبة الأخرى

المادة 21: الآجال

المادة 22: التدابير المؤقتة

المادة 23: الاثبات

المادة 24: جلسات الاستماع

المادة 25: الخبراء المعينين من هيئة التحكيم

المادة 26: الإهمال و التقصير

المادة 27: اختتام المناقشة

القسم الرابع – الحكم التحكيمي

المادة 28: الأحكام والقرارات

المادة 29: شكل حكم التحكيم وأثره

المادة 30: القانون المنطبق، و قواعد الانصاف

المادة 31: التسوية و غيرها من أسباب انهاء المسطرة

المادة 32: تفسير أو تأويل حكم التحكيم

المادة 33: تصحيح حكم التحكيم

المادة 34: حكم التحكيم الإضافي

القسم الخامس – مصاريف التحكيم

المادة 35: تعريف المصاريف

المادة 36: مصاريف التسجيل

المادة 37: المصاريف الإدارية

المادة 38: أتعاب ومصاريف المحكمين

المادة 39: تقسيم المصاريف

المادة 40: توفير الرسوم

المادة 41: الضريبة على القيمة المضافة

القسم السادس – مختلفات

المادة 42: قاعدة عامة

المادة 43: القانون واجب التطبيق وحل النزاعات

المادة 44: ملحقات القواعد

ملحقات القواعد

الملحق 1: المصاريف الإدارية

الملحق 2: أتعاب المحكمين

الملحق 3: النظام الداخلي لميزان

الملحق 4: الشروط العامة للاستعمال

القسم الأول

أحكام تمهيدية

المادة الأولى: نطاق التطبيق

1. إذا اتفق الأطراف كتابة على إحالة ما ينشأ بينهم من منازعات بشأن علاقة قانونية محددة، تعاقدية كانت أم غير تعاقدية، إلى التحكيم الرقمي بمقتضى هذه القواعد، سويت تلك المنازعات عندئذ وفقا لهذه القواعد، مع ما قد يتفق عليه الأطراف من تعديلات في الحدود المسموح بها طبقا لهذه القواعد.

2. عندما يتفق الاطراف على اللجوء إلى التحكيم بموجب القواعد، فإنهم يلتزمون بالقواعد السارية في تاريخ بدء التحكيم، ما لم يتفقوا على الالتزام بالقواعد المعمول بها في تاريخ اتفاق التحكيم الرابط بينهما.

3. تنظم هذه القواعد عملية التحكيم. ولكن، إذا تعارض أي منها مع حكم في القانون المنطبق على التحكيم لا يمكن للأطراف أن يخرجوا عنه، تكون الأولوية عندئذ بذلك الحكم.

4. تطبق القواعد في حالة اتفاق صريح بين الأطراف ضمنته اتفاقية التحكيم المبرمة بينهم بغض النظر عن المبلغ المتنازع عليه.

5. لا تطبق القواعد في حالة:

أ- اتفاق الأطراف في اتفاقية التحكيم على استبعاد تطبيق القواعد ؛ أو
ب- أصدرت المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الأطراف قبل تشكيل هيئة التحكيم، قرارا يفيد بأنه من غير الملائم تطبيق القواعد، بحكم الظروف الاستثنائية و طبيعة النزاع؛ أو
ت- إقرار هيئة التحكيم بناء على طلب أحد الأطراف، وبعد الاستماع إلى الأطراف وإلى المحكمة، بأنه من غير الملائم تطبيق القواعد، بحكم الظروف ونوعية النزاع.

6. يجوز للمحكمة في أي مرحلة من مراحل مسطرة التحكيم، تلقائيا أو بناء على طلب أحد الأطراف، وبعد استشارة هيئة التحكيم وأطراف النزاع، أن تقرر عدم سيران القواعد على النزاع.

7. في حالة ما لم تعد القواعد تسري على التحكيم بموجب الفقرات 5 و6 السالف ذكرهما، يبقى النزاع

قائم أمام هيئة التحكيم وتطبق عليه قواعد التحكيم لدى ميزان[3].

8. يجوز تعليق الاستخدام الكلي او الجزئي للمنصة بناء على قرار المحكمة في حالة نشوء ظروف غير متوقعة مرتبطة بشكل خاص بوقوع خلل تقني في المنصة. في هذه الحالة تواصل مسطرة التحكيم تطبيقا لقواعد التحكيم لميزان وبمعزل عن المنصة إلى حين استعادة المنصة بشكل كامل.

9. تعمل هيئة التحكيم على تسيير المسطرة على وجه السرعة، مع الأخذ في الاعتبار اتفاق الأطراف على إحالة النزاع الناشئ بينهما إلى التحكيم ووفقا للآجال المنصوص عليها في القواعد.

المادة 2: التبليغ وحساب الآجال

1. يجوز إرسال التبليغات، بأي وسيلة اتصال توفر سجلا بإرساله أو تتيح إمكانية توفير ذلك السجل بما في ذلك عبر المنصة و البريد المضمون الالكتروني[4].

2. إذا عين أحد الأطراف عنوانا عاديا أو الكترونيا لهذا الغرض تحديدا أو أذنت بهذا العنوان هيئة التحكيم، سلم أي إشعار أو تبليغ إلى ذلك الطرف في ذلك

[3] يمكن الحصول على القواعد بالولوج الى الموقع الالكتروني:
https://mizan-adr.com/reglements/

[4] البريد المضمون الإلكتروني يعتبر كالنسخة الغير مادية للبريد المضمون الورقي.

العنوان، ويعتبر الإشعار قد تسلم إذا سلم على هذا النحو.

3. إذا لم يعين ذلك العنوان أو يؤذن به، اعتبر أي اشعار:

أ- قد تسلم إذا سلم إلى المرسل إليه شخصيا؛ أو
ب- في حكم المتسلم إذا سلم في مقر عمل المرسل إليه أو المحل المختار أو محل إقامته المعتاد أو عنوانه البريدي أو عنوانه الإلكتروني.

4. إذا تعذر تسليم الإشعار وفق الفقرة 2 أو 3 بعد بذل جهود معقولة، اعتبر أنه قد تسلم بشكل صحيح إذا تم ارساله بالوسيلة المناسبة إلى أحد العناوين المشار إليها في الفقرة 3-ب.

5. يعتبر الاشعار قد تسلم يوم تسليمه وفق الفقرة 2، 3 او 4، أو يوم محاولة تسليمه وفق الفقرة 4 أعلاه. ويعتبر الاشعار المرسل عبر المنصة قد تسلم وقت توصل المرسل إليه به.

6. لغرض حساب أي مدة بمقتضى هذه القواعد، يبدأ سريان تلك المدة في اليوم التالي لتسلم الاشعار. وإذا كان اليوم الأخير من تلك المدة عطلة رسمية أو عطلة تجارية في محل إقامة المرسل إليه أو مقر عمله أو في أي مكان اخر تم الاشعار فيه، مددت تلك المدة حتى أول يوم عمل يلي انتهاء العطلة. وتدخل في حساب

تلك المدة أيام العطلة الرسمية أو العطلة التجارية التي تتخللها.

المادة 3: طلب التحكيم

1. يجب على كل طرف يبادر باللجوء إلى التحكيم بموجب القواعد ("المدعي") إرسال طلب التحكيم ("الطلب") إلى الأمانة العامة عبر المنصة.

2. في حالة تعذر ولوج الطرف أو الأطراف إلى المنصة، يجوز إرسال الطلب إلى الأمانة العامة عن طريق الوسائل التواصل الأكثر تداولا مثل الفاكس أو البريد الإلكتروني العادي المستلم من قبل الأمانة العامة أو عن طريق البريد السريع.

3. بمجرد إمكانية الولوج إلى المنصة، يتم تسيير المسطرة من خلال المنصة بشكل طبيعي مع الأخذ في الاعتبار تاريخ الإيداع الفعلي للطلب.

4. تعتبر مسطرة التحكيم قد بدأت في التاريخ الذي يتسلم فيه المدعى عليه أو المطلوب في التحكيم الإشعار بالتحكيم من قبل الأمانة العامة.

5. يتضمن الطلب ما يلي:

أ- المطالبة بإحالة النزاع على مسطرة التحكيم؛
ب- أسماء الأطراف وتسمياتهم وصفاتهم ومعلومات الاتصال الخاصة بهم؛

ت- الاسم الكامل والعنوان ومعلومات الاتصال لأي شخص يمثل المدعي في التحكيم؛
ث- تحديدا لاتفاق التحكيم المستظهر به، سواء في شكل بند تحكيم أو أي إشارة إلى قواعد تحكيم ميزان أو عقد تحكيم؛
ج- تحديدا لأي عقد أو وثيقة قانونية أخرى نشأ عنه النزاع أو بشأنه، أو وصفا موجزا للعلاقة ذات الصلة في حال عدم وجود عقد أو صك من ذلك القبيل؛
ح- وصفا موجزا للدعوى وبيانا بقيمة المبلغ المطالب به، إن وجد؛
خ- موضوع الطلب وأساسه؛ و
د- اقتراحا بشأن عدد المحكمين و لغة التحكيم ومقره والقواعد القانونية الواجب تطبيقها في النزاع. يقدم المدعي هذه المؤشرات في حالة عدم الاتفاق عليها في اتفاقية التحكيم.

6. يجب أن يكون الطلب مصحوبا على الأقل بالوثائق التالية:

أ- إثبات دفع رسوم التسجيل المحددة في القواعد؛ و
ب- نسخة من اتفاق التحكيم الذي يكون إما محتوى شرط التحكيم المدرج في العقد موضوع النزاع، أو النص الكامل لعقد التحكيم المبرمة بعد نشوء النزاع.

7. إذا خالف المدعي احدى متطلبات هذه المادة، يجوز للأمانة العامة أن تطلب منه الاستدراك داخل المهلة التي تحددها. عند انقضاء المهلة وباستثناء التمديد الممنوح من قبل الأمانة العامة، يتم التشطيب على الملف دون المساس بالحق في إعادة تقديم نفس الطلبات، في وقت لاحق وفي إطار طلب جديد.

8. عندما تعتبر الأمانة العامة أن الطلب مستوفي للشروط الواردة في هذه المادة وأنه تم تسديد رسوم التسجيل، تشعر الأمانة العامة المدعى عليه من أجل تسجيل دخوله إلى المنصة والاطلاع على الطلب وتقديم جوابه عليه.

9. لا يحول دون تشكيل هيئة التحكيم أي خلاف يتعلق بمدى كفاية وجدية الطلب كما هو مذكور في الاشعار بالتحكيم. يتم حل هذا الخلاف دون تأخير وبشكل نهائي من قبل هيئة التحكيم.

المادة 4: الجواب على الطلب والطلب المقابل

1. في غضون 30 يوما من تاريخ استلام الطلب، يجب على المدعى عليه أو المطلوب في التحكيم تقديم جوابه عبر المنصة ("الجواب")، والذي يجب أن يتضمن المعلومات التالية:

أ- اسمه وتسميته وصفته ومعلومات الاتصال الخاصة به؛

ب- الاسم الكامل وعنوان وتفاصيل الاتصال لأي شخص يمثل المدعى عليه في التحكيم؛
ت- جواب على المعلومات الواردة في الطلب، عملا بالمادة 3.

2. يجوز أن يتضمن الجواب أيضا ما يلي:

أ- أي دفع بعدم اختصاص هيئة التحكيم التي ستتشكل بمقتضى هذه القواعد؛
ب- اقتراح لتعيين محكم وحيد؛
ت- وصفا للدعاوى المضادة أو الطلبات المقدمة بغرض الدفع بالمقاصة إن وجدت و يتضمن حسب مقتضى الحال، بيانا بالمبالغ ذات الصلة و موضوعها وأساسها؛ و
ث- اشعار التحكيم وفقا للمادة 3 حيث يقدم المدعى علية دعوى ضد طرف في اتفاق التحكيم غير المدعي.

3. يجوز للأمانة العامة أن تمنح المدعى عليه أجلا إضافيا لتقديم الجواب دون أن يتجاوز ثلاثين يوما (30) يوما إضافية شريطة أن يحتوي طلب التمديد على ملاحظات المدعى عليه أو مقترحاته فيما يتعلق بعدد واختيار المحكمين ، وإذا لزم الأمر بموجب المادة3 8 أدناه ، تعيين محكم..

4. إذا خالف المدعى عليه إحدى متطلبات هذه المادة، يجوز للأمانة العامة أن تطلب منه الاستجابة دون تأخير.

5. ترسل الأمانة العامة نسخة من الجواب إلى الطرف أو إلى جميع الأطراف الأخرى.

6. لا يحول دون تشكيل هيئة التحكيم أي خلاف بشأن عدم إرسال المدعى عليه جوابا على الطلب أو إرساله جوابا ناقصا أو تأخره في الجواب عليه. عدم جواب للمدعى عليه أو النقص في الجواب أو الجواب المتأخر يتم الحسم فيه بشكل نهائي من قبل هيئة التحكيم.

المادة 5: التمثيل والمساعدة

1. يجوز لكل طرف أن يمثله أو يساعده أشخاص من اختياره.

2. يجوز لهيئة التحكيم وكذلك للأمانة العامة، سواء من تلقاء نفسهما أو بناء على طلب أي من الأطراف، أن تطلب في أي وقت تقديم ما يثبت التوكيل الممنوح لذلك الممثل بالشكل الذي يقررونه.

المادة 6: محكمة التحكيم لدى ميزان والمنصة

1. محكمة التحكيم هي المؤسسة الوحيدة المخول لها تسيير مساطر التحكيم الخاضعة للقواعد، ولها

السلطات الواسعة لضمان السير الملائم لمسطرة التحكيم.

2. بالموافقة على التحكيم طبقا للقواعد، يوافق الأطراف على:

أ- إدارة مسطرة التحكيم من قبل محكمة التحكيم؛ و
ب- تسيير المسطرة عن طريق المنصة.

القسم الثاني

تشكيل هيئة التحكيم

المادة 7: عدد المحكمين

1. يتم تسوية النزاعات عن طريق محكم وحيد أو عن طريق ثلاثة محكمين.

2. إذا لم يكن الأطراف قد اتفقوا مسبقا على عدد المحكمين، ثم لم يتفقوا في غضون 30 يوما من تاريخ تسلم المدعى عليه الطلب على أن يكون هناك محكم وحيد فقط، المحكمة سوف تقرر عدد المحكمين اللازمين، وذلك بالاخذ بعين الاعتبار طبيعة وقيمة النزاع.

المادة 8: تعيين المحكم او المحكمين

1. عندما يتفق الأطراف على أن النزاع سيتم حله بواسطة محكم وحيد، يمكنهم تعيينه بالاتفاق المتبادل للتأكيد من قبل المحكمة. في حالة عدم الاتفاق بين الطرفين في غضون ثلاثين (30) يومًا من استلام إخطار الطلب إلى الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى، أو خلال أي فترة جديدة ممنوحة من قبل الأمانة العامة ، يتم تعيين المحكم الوحيد دون تأخير من قبل المحكمة.

2. عند تعيين المحكم الوحيد، يجب أن تضمن المحكمة تعيين محكم مستقل وحيادي. إذا لم تكن الأطراف من نفس الجنسية، يجب على المحكمة أن تعتبر أنه من الأفضل تعيين محكم من جنسية مختلفة عن جنسية الأطراف.

3. عندما يتفق الطرفان على أن النزاع سيتم حله من قبل ثلاثة محكمين، يقوم كل طرف بتعيين محكم لتأكيده من قبل المحكمة. إذا امتنع أحد الطرفين عن إجراء التعيين المذكور أعلاه، يجب أن يتم ذلك دون تأخير من قبل المحكمة.

4. يجوز للأطراف اقتراح المحكم الوحيد أو المحكمين المشاركين من خلال قائمة المحكمين المعروضة عليهم في المنصة.

5. إذا اتفقت الأطراف على إحالة النزاع على محكم غير مدرج في قائمة المحكمون المقترحة في المنصة، وجب على الأطراف إشعار الأمانة العامة فورا ببيانات الاتصال بالمحكم المقترح للحصول على موافقة المحكمة.

6. يجب أن توافق المحكمة على المحكم المقترح خارج القائمة المعروضة في المنصة وينبغي على هذا المحكم أن ينضم إلى الشروط العامة للاستعمال والقواعد.

7. عند عرض النزاع على ثلاثة محكمين، يختار المحكمان المشاركان على هذا النحو وتؤيدهما المحكمة الثالث الذي يمارس مهام المحكم - رئيس هيئة التحكيم. إذا، في غضون ثلاثين (30) يومًا من تأكيد المحكم الثاني، لم يتفق المحكمان المشاركان على اختيار المحكم الرئيسي ، يتم تعيين الأخير من قبل المحكمة.

8. تسري أحكام الفقرتين 5 و 6 أعلاه على تعيين رئيس هيئة التحكيم.

المادة 9: إفصاحات المحكم او المحكمين

1. عند مفاتحة شخص ما بشأن احتمال تعيينه محكما، يفصح ذلك الشخص عن أية حالة من حالات عدم الاهلية أو الحياد وكذلك أي ظروف يحتمل أن تثير شكوكا مشروعة بشأن حياده أو استقلاليته، وعلى وجه الخصوص:

أ- إذا صدر في حقه حكم نهائي بالإدانة من أجل ارتكاب أفعال تخل بالشرف أو صفات الاستقامة أو الآداب العامة أو بالحرمان من أهلية ممارسة التجارة أو حق من حقوقه المدنية؛

ب- إذا كانت له أو لزوجه أو لأصوله أو لفروعه مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة في النزاع؛

ت- إذا كانت قرابة أو مصاهرة تجمع بينه أو زوجه وبين أحد الأطراف إلى درجة أبناء العمومة الأشقاء؛

ث- إذا كانت هناك دعوى جارية أو دعوى منتهية في أقل من سنتين بين أحد الأطراف والمحكم أو زوجه أو أحد الأصول أو الفروع؛

ج- إذا كان دائنا أو مدينا لأحد الأطراف؛

ح- إذا سبق أن خاصم أو مثل غيره أو حضر كشاهد في النزاع؛

خ- إذا تصرف بوصفه الممثل الشرعي لأحد الأطراف؛

د- إذا كانت توجد علاقة تبعية بينه أو زوجه أو أصوله أو فروعه وبين أحد الأطراف أو زوجه أو أصوله أو فروعه؛ أو

ذ- إذا كانت صداقة أو عداوة بادية بينه وبين أحد الأطراف.

2. يفصح المحكم منذ وقت تعيينه وطوال مسطرة التحكيم للأطراف وللأمانة العامة دون تأخير عن أي ظروف من هذا القبيل ما لم يكن قد أعلمهم بها من قبل.

3. لا يكون تعيين المحكم نهائيا حتى يقبل هذا الأخير مهمته. يجب على المحكم المعين أن يقدم، في غضون (15) يوما من تاريخ إشعاره بتعيينه، إقرارا

كتابيا مؤرخا وموقعا يؤكد حياده، استقلاليته واتاحته.

المادة 10: تجريح المحكم او المحكمين

1. يجوز تجريح المحكمين إذا وجدت ظروف تثير شكوكا لها ما يبررها بشأن حيادهم واستقلاليتهم.

2. لا يجوز لأي طرف أن يجرح المحكم إلا لأسباب أصبح على علم بها بعد تعيينه.

3. في حالة عدم قيام المحكم بمهامه أو في حال وجود مانع قانوني أو واقعي يحول دون أدائه تلك المهام، تسري المسطرة المتعلقة باستبدال المحكم المنصوص عليها في المادة 12.

المادة 11: مسطرة تجريح المحكم او المحكمين

1. يرسل الطرف الذي يعتزم تجريح أي محكم طلبا مكتوبا بتجريحه للأمانة العامة في غضون (15) يوما من تبليغه بتعيين المحكم المجرح، أو في غضون (15) يوما من التاريخ الذي أصبح فيه ذلك الطرف على علم بالظروف المذكورة في المادتين 9 و 10 أعلاه. يجب أن يحدد الاشعار أسباب التجريح.

2. ترسل الأمانة العامة الاشعار التجريح إلى كل الأطراف الآخرين وإلى المحكم الذي تم تجريحه.

3. إذا تقدم أحد الأطراف على تجريح أي محكم، جاز لكل طرف أن يوافق على ذلك التجريح. ويجوز أيضا للمحكم بعد تجريحه، أن يتنحى عن النظر في الدعوى. ولا تعتبر تلك الموافقة ولا ذلك التنحي إقرارا ضمنيا بصحة الأسباب التي يستند إليها التجريح.

4. إذا لم يوافق جميع الأطراف على التجريح أو لم يتنح المحكم الدي تم تجريحه في غضون (15) يوما من تاريخ الاشعار بالتجريح، جاز للطرف المجرح أن يواصل مسطرة التجريح. وعليه، تقوم المحكمة بدراسة طلب التجريح وتبت فيه بشكل نهائي.

المادة 12: استبدال المحكم او المحكمين

تعين أو تختار المحكمة محكم بديل متى لزم تعيينه أثناء سير مسطرة التحكيم.

المادة 13: تكرار المناقشات في حال استبدال المحكم

1. في حال استبدال المحكم او المحكمين، تستأنف المسطرة عند المرحلة التي توقف فيها المحكم او المحكمين الذي جرى تبديله عن أداء مهامه(م)، ما لم تقرر هيئة التحكيم والمحكمة خلاف ذلك.

2. خلال فترة عدم وجود هيئة التحكيم، يتم تأجيل المهل والحدود الزمنية للمسطرة إلى تاريخ

الاستئناف الذي تم إخطاره للأطراف من قبل الأمانة العامة.

المادة 14: تحديد المسؤولية

1. باستثناء الخطأ المتعمد أو الجسيم، يتنازل الأطراف، إلى أقصى مدى يسمح به القانون المطبق، عن أي ادعاء على المحكمين والمركز وأي شخص تعينه هيئة التحكيم بسبب أي فعل أو تقصير متعلق بالتحكيم.

2. كما أن هيئة التحكيم تمارس وظائفها في استقلال تام تجاه المركز وأجهزته.

القسم الثالث

مسطرة التحكيم

المادة 15: أحكام عامة

1. مع مراعاة أحكام هذه القواعد ومع ضمان الاستعمال الفعال للمنصة باستثناء الحالات الاستثنائية المشار إليها في القواعد، يجوز لهيئة التحكيم أن تسير التحكيم على النحو الذي تراه مناسبا شريطة أن يعامل الأطراف على قدم المساواة وأن تتاح لكل طرف، في مرحلة مناسبة من المسطرة، فرصة معقولة للمطالبة بحقوقه و عرض وسائل دفاعه. في

اطار صلاحياتها التقديرية، تسير هيئة التحكيم المسطرة على نحو يتفادى الابطاء والانفاق بلا داع، وتصهر على إيجاد حل منصف و فعال لتسوية النزاع بين الأطراف.

2. يجب على هيئة التحكيم أن تبت بأمر مستقل بشأن اختصاصها وصحة اتفاقية التحكيم قبل أي نقاش في موضوع النزاع. يجب اثارة الدفع بعدم الاختصاص أو بصحة اتفاقية التحكيم من قبل الأطراف على أبعد تقدير في تاريخ تقديم الجواب.

3. تضع هيئة التحكيم وثيقة المهمة والجدول الزمني المؤقت للتحكيم في غضون (30) يوم من تاريخ تشكيلها. ويجوز لهيئة التحكيم، بعد دعوة الأطراف إلى إبداء آرائهم، أن تمدد أو تقصر أي مدة زمنية تنص عليها القواعد أو يتفق عليها الأطراف.

4. يوقع الأطراف وهيئة التحكيم على وثيقة المهمة وعلى الجدول الزمني المؤقت للتحكيم. تصهر الأمانة العامة على أن يتم توقيع كل من الوثائق المذكورة اعلاه من قبل كل من الأطراف وهيئة التحكيم في وثيقة واحدة.

5. في حالة نشوء خلاف بين الأطراف حول مضمون وثيقة المهمة، يجوز لهيئة التحكيم، وفقا لسلطتها

التقديرية، أن تتخذ أي اجراء تراه ضروريا لضمان حسن سير مسطرة التحكيم.

6. يجوز لهيئة التحكيم وفقا لسلطتها التقديرية و في حدود أحكام وثيقة المهمة و الجدول الزمني، أن تتخذ جميع الاجراءات التي تراها مناسبة.

7. بعد دعوة الأطراف إلى إبداء آرائهم، وفي حالة لم يتم تقديم أي طلب عقد جلسة بعد، يجوز لهيئة التحكيم، في حدود أحكام وثيقة المهمة والجدول الزمني، أن تقرر عدم انعقاد جلسات الاستماع.

8. استثناءا لوجود ظروف الاستحالة أو القوة القاهرة، ترسل جميع الخطابات عبر المنصة. وإذا تعذر ذلك، يتم ارسال نسخة من الخطابات المنجزة خارج المنصة إلى الأمانة العامة وفقا لأحكام المادة 2 من هذه القواعد.

9. لا يجوز للأطراف تقديم طلبات جديدة بعد توقيع وثيقة المهمة من قبل الأطراف و هيئة التحكيم إلا بموافقة هذه الأخيرة و التي تأخذ في الاعتبار، نوعية الطلبات الجديدة، حالة تقدم المسطرة والظروف المحيطة، وكذا العواقب المترتبة من حيث المصاريف .

10. بناءً على طلب أحد الأطراف ، يجوز لهيئة التحكيم أن تفوض طرفًا ثالثًا أو أكثر للانضمام كأطراف في التحكيم ما لم تجد ، بعد إعطاء جميع الأطراف ، بما في ذلك هذا الطرف أو هذه الأطراف الثالثة ، إمكانية فهم أنه يجب ألا يتم السماح بالضم بسبب الضرر الذي قد يسببه لأحد هذه الأطراف. يجوز لهيئة التحكيم إصدار قرار تحكيم واحد أو عدة قرارات فيما يتعلق بجميع الأطراف المشاركة في التحكيم.

المادة 16: مقر التحكيم

إذا لم يكن الأطراف قد اتفقوا مسبقا على مقر التحكيم، تولت هيئة التحكيم تعيين مقر التحكيم آخذة ظروف القضية في الاعتبار. هدا و ان قانون التحكيم المعمول به هو قانون مقر التحكيم المختار من قبل الأطراف أو الذي تحدده هيئة التحكيم.

المادة 17: لغة المسطرة

1. المنصة متوفرة وقابلة للاستخدام فقط باللغة العربية، باللغة الفرنسية وباللغة الإنجليزية.

2. مع مراعاة ما قد يتفق عليه الأطراف فيما يتعلق باستعمال أحد اللغات المشار إليها أعلاه، تحدد المحكمة في أقرب وقت ممكن لغة المسطرة المختارة في إحدى اللغات الثلاث المذكورة أعلاه. ويسري هذا التحديد على استعمال المنصة، على مقال التحكيم والتعقيب على مقال التحكيم وأي

مدكرات كتابية أخرى وكذلك على اللغة التي ستستخدم في جلسات الاستماع الشفوية.

3. ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك، يجوز لهيئة التحكيم أن تأمر بأن تكون الوثائق مرفقة مقال التحكيم والتعقيب على مقال التحكيم ، وكل الوثائق أو المستندات التكميلية التي تم عرضها أثناء المسطرة بلغتها الأصلية مشفوعة بترجمة إلى اللغة التي اتفق عليها الأطراف أو حددتها المحكمة.

المادة 18: مقال التحكيم

1. باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة 3 (2) أعلاه، يرسل المدعي عبر المنصة، مقال التحكيم كتابة إلى الهيئة التحكيمية و المدعى عليه(م) و باقي الأطراف الأخرى ان وجدوا والأمانة العامة داخل الآجال المحددة من قبل الهيئة التحكيمية.

2. يتضمن مقال التحكيم التفاصيل التالية:

أ- الأسماء، التسميات، الصفة وتفاصيل الاتصال بالأطراف وممثليهم؛
ب- بيان بالوقائع المؤيدة للدعوى؛
ت- نقاط الخلاف؛
ث- موضوع الطلب ؛ و
ج- والأسس أو الحجج القانونية والواقعية المؤيدة للدعوى.

ترفق بمقال التحكيم نسخة من أي عقد أو صك قانوني آخر نشأت المنازعة عنه أو بشأنه، ونسخة من اتفاق التحكيم.

المادة 19: التعقيب على مقال التحكيم

1. باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة 3 (2)، يرسل المدعى عليه عبر المنصة تعقيبه على مقال التحكيم كتابة إلى هيئة التحكيم و إلى المدعي و باقي الأطراف الأخرى إن وجدوا و كذلك للأمانة العامة في غضون مدة تحددها هيئة التحكيم.

2. يدرج في بيان الدفاع رد على النقط المذكورة في البنود (أ) إلى (ج) من مقال التحكيم (الفقرة 2 من المادة 18). وينبغي قدر الإمكان، أن يشفع التعقيب على مقال التحكيم بكل المستندات والأدلة الأخرى التي يستند إليها المدعى عليه أو أن يتضمن إشارات إليها.

المادة 20: الوثائق المكتوبة الأخرى

تقرر هيئة التحكيم ماهية الوثائق المكتوبة الأخرى، إلى جانب مقال التحكيم والتعقيب على مقال التحكيم التي يتعين على الأطراف تقديمها أو يجوز لهم تقديمها، وتحدد المهل المتاحة لتقديم تلك الوثائق.

المادة 21: الآجال

ينبغي ألا تتجاوز المهل التي تحددها هيئة التحكيم لتقديم الوثائق المكتوبة (بما فيها مقال التحكيم والتعقيب) خمسة و أربعين (45) يوما. ولكن يجوز

لهيئة التحكيم أن تمدد الحدود الزمنية إذا رأت مسوغا لذلك

المادة 22: التدابير المؤقتة

1. يجوز لهيئة التحكيم أن تمنح تدابير مؤقتة بناء على طلب أحد الأطراف.
2. التدبير المؤقت هو أي اجراء مؤقت تأمر بمقتضاه هيئة التحكيم أحد الأطراف، في أي وقت يسبق اصدار قرار التحكيم الذي يفصل في النزاع نهائيا، أن تقوم على سبيل المثال لا الحصر:

أ- أن يبقى الحال على ما هو عليه، أو أن يعيده إلى ما كان عليه إلى حين الفصل في النزاع؛
ب- أن يتخذ اجراء يمنع حدوث "1" ضرر حالي أو وشيك أو "2" مساس بمسطرة التحكيم نفسها؛
ت- أن يوفر وسيلة لحماية الممتلكات التي يمكن أن تستخدم لتنفيذ حكم لاحق؛ أو
ث- أن يحافظ على الأدلة التي قد تكون مهمة و جوهرية في حسم النزاع.

3. يقدم الطرف الذي يطلب التدبير المؤقت بمقتضى الفقرة (أ) إلى (ث) من الفقرة 2 ما يقنع هيئة التحكيم بما يلي:

أ- أن عدم اتخاذ التدبير يرجح أن يحدث ضررا لا يمكن جبره على نحو واف بمنح تعويضات، و أن ذلك الضرر يفوق بكثير الضرر الذي يحتمل

أن يلحق بالطرف المستهدف بذلك التدبير إذا ما اتخذ؛ و

ب- أن هناك احتمالا معقولا أن يفصل في جوهر النزاع لصالحه. لا يؤثر البت في هذا الاحتمال على الصلاحيات التقديرية لهيئة التحكيم عند اتخاذ أي قرار لاحق.

4. فيما يتعلق بطلب اتخاذ تدبير مؤقت بمقتضى الفقرة 2(ث)، فإن الشروط المنصوص عليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من الفقرة 3 لا تطبق إلا إذا رأت هيئة التحكيم ذلك مناسبا.

5. يجوز لهيئة التحكيم أن تعدل أو تعلق أو تنهي أي تدبير مؤقت كانت قد اتخذته، و ذلك بناء على طلب أي طرف أو، في ظروف استثنائية و بعد اشعار الأطراف مسبقا، بمبادرة من هيئة التحكيم ذاتها.

6. يجوز لهيئة التحكيم أن تلزم الطرف الذي يطلب تدبيرا مؤقتا بتقديم ضمانة مناسبة فيما يخص ذلك التدبير.

7. يجوز لهيئة التحكيم أن تلزم أي طرف بأن يسارع بالإفصاح عن أي تغيير جوهري في الظروف التي استند إليها في طلب التدبير المؤقت أو اتخاذه.

8. يجوز تحميل الطرف الذي يطلب تدبيرا مؤقتا تبعة أي تكاليف وأضرار يتسبب فيها ذلك التدبير لأي

طرف، إذا رأت هيئة التحكيم لاحقا أن ذلك التدبير، في الظروف السائدة آنذاك، ما كان ينبغي اتخاذه. ويجوز لهيئة التحكيم أن تصدر قرارا بالتعويض عن تلك التكاليف والأضرار في أي وقت أثناء الإجراءات.

9. لا يعتبر طلب أي طرف من السلطة القضائية اتخاذ تدابير مؤقتة عملا مناقضا لاتفاق التحكيم أو نزولا عن ذلك الاتفاق.

المادة 23: الإثبات

1. يقع على عاتق كل طرف عبء إثبات الوقائع التي يستند إليها في تأييد دعواه أو دفاعه.

2. يجوز لأي فرد أن يكون من الشهود أو الخبراء، الذين يقدمهم الأطراف للإدلاء بشهادة أمام هيئة التحكيم في أي مسألة تتصل بالوقائع أو الخبرة الفنية. ويجوز للشهود والخبراء أن يدلوا بأقوالهم مكتوبة وممهورة بتواقيعهم، ما لم توعز هيئة التحكيم بخلاف ذلك.

3. في أي وقت أثناء الإجراءات، يجوز لهيئة التحكيم أن تطلب من الأطراف تقديم أدلة إضافية ، مع تحديد موعد نهائي لهذا الغرض.

4. تقرر هيئة التحكيم مدى مقبولية الأدلة والشهادة والخبرة المقدمة وصلتها بالدعوى وطابعها الجوهري ووزنها.

المادة 24: جلسات الاستماع

1. في حال عقد جلسة استماع شفوية، توجه هيئة التحكيم إلى الأطراف وإلى الأمانة العامة قبل (15) يوم على الأقل، إشعارا بتاريخ انعقادها وموعدها.

2. يجوز الاستماع إلى الشهود والخبراء إن وجدوا وفق الشروط التي تحددها هيئة التحكيم.

3. تعقد جلسات الاستماع عن بعد باستعمال وسائل الاتصال المرئي للمنصة وفقا لشروط السرية المحددة في الشروط العامة للاستعمال.

4. تسجل الجلسات بشكل أوتوماتيكي ويتم حفظها من قبل الأمانة العامة. كما يمكن أن توضع تسجيلات الجلسات تحت تصرف الأطراف وهيئة التحكيم بالمنصة.

المادة 25: الخبراء الذين تعينهم هيئة التحكيم

1. يجوز لهيئة التحكيم، بعد التشاور مع الأطراف، أن تعين خبيرا مستقلا أو أكثر لتقديم تقرير كتابي إليها بشأن مسائل معينة تحددها هيئة التحكيم. وترسل إلى الأطراف وإلى الأمانة نسخة من الصلاحيات التي حددتها هيئة التحكيم لذلك الخبير.

2. يقدم الخبير، قبل قبول تعيينه، إلى هيئة التحكيم والأطراف والأمانة بيانا بمؤهلاته وإقرارا بحياده و

استقلاليته. و يبلغ الأطراف هيئة التحكيم، في غضون الوقت الذي تحدده هيئة التحكيم بما إذا كانت لديهم أي اعتراضات على مؤهلات الخبير أو حياده أو استقلاليته. و تسارع هيئة التحكيم بالبت في مقبولية أي من تلك الاعتراضات. و بعد تعيين الخبير، لا يجوز لأي طرف أن يعترض على مؤهلات الخبير أو حياده أو استقلاليته إلا إذا كان الاعتراض قائما على أسباب أصبح ذلك الطرف على علم بها بعد أن تم التعيين. و تسارع هيئة التحكيم إلى تحديد ما ستتخذه من إجراءات إن لزم ذلك.

3. يقدم الأطراف إلى الخبير أي معلومات ذات صلة بالمنازعة، و يوفرون له ما قد يطلب فحصه أو تفقده من وثائق أو بضائع ذات صلة. و يحال أي خلاف بين أحد الأطراف و ذلك الخبير بشأن مدى صلة المعلومات أو الوثائق أو البضائع المطلوب توفيرها بالمنازعة إلى هيئة التحكيم لكي تبت فيه.

4. ترسل هيئة التحكيم إلى الأطراف نسخة من تقرير الخبير إثر تسلمها إياه داخل الاجال التي تحددها المحكمة ، و تتاح لهم الفرصة لإبداء رأيهم في التقرير كتابة. و يحق للطرف أن يفحص أي وثيقة استند إليها الخبير في تقريره.

5. بعد تسليم التقرير، و بناء على طلب أي طرف أو بطلب من الهيئة التحكيمية، يجوز الاستماع إلى أقوال الخبير في جلسة تتاح للأطراف فرصة حضورها

و استجواب الخبير. و يجوز لأي طرف أن يقدم في هذه الجلسة شهودا خبراء ليدلوا بشهاداتهم بشأن نقاط الخلاف. و تسري على تلك الإجراءات أحكام المادة 23.

المادة 26: الإهمال والتقصير

1. في غضون الآجال التي تحددها هذه القواعد أو التي تحددها هيئة التحكيم، ودون ابداء عذر مقبول:

أ- إذا قصر المدعي في تقديم مقال التحكيم، أصدرت الهيئة بعد اشعار الأمانة العامة أمرا بإنهاء مسطرة التحكيم، ما لم تكن هناك مسائل متبقية قد يلزم الفصل فيها ورأت هيئة التحكيم أن من المناسب فعل ذلك؛
ب- إذا قصر المدعى عليه في تقديم الجواب على طلب التحكيم أو التعقيب على مقال التحكيم، أصدرت أمرا باستمرار مسطرة التحكيم، دون أن تعتبر هذا التقصير في حد ذاته قبولا لادعاءات المدعي. وتسري أحكام هذه الفقرة الفرعية أيضا على تقصير المدعي في تقديم دفاعه ردا على دعوى مضادة أو دعوى مقامة لغرض الدفع بالمقاصة.

2. إذا قصر أحد الأطراف، بعد إبلاغه حسب الأصول وفقا لهذه القواعد، في حضور جلسة استماع دون إبداء عذر مقبول، جاز لهيئة التحكيم أن تواصل مسطرة التحكيم.

3. إذا دعت هيئة التحكيم أحد الأطراف حسب الأصول إلى تقديم وثائق أو مستندات أو أدلة أخرى وقصر في تقديمها خلال المدة المحددة، دون إبداء عذر مقبول، جاز لهيئة التحكيم أن تصدر حكم التحكيم بناء على الأدلة المطروحة أمامها.

4. إذا قصر الطرف الذي صدر في حقه أمر بتقديم مستندات معينة، دون إبداء عذر مقبول، جاز لهيئة التحكيم أن تتوصل إلى الاستنتاجات التي تراها مناسبة.

المادة 27: اختتام المناقشات

1. تختتم المناقشات في التاريخ المحدد في وثيقة المهمة.

2. يجوز لهيئة التحكيم أن تقرر، بمبادرة منها أو بناء على طلب أحد الأطراف، إعادة فتح المناقشات في أي وقت قبل صدور قرار التحكيم، إذا رأت ضرورة لذلك بسبب وجود ظروف استثنائية والكل مع احترام مقتضيات وثيقة المهمة.

القسم الرابع

الحكم التحكيمي

المادة 28: الأحكام و القرارات

1. في حال وجود أكثر من محكم واحد، تصدر هيئة التحكيم أي قرار تحكيم أو قرار آخر بأغلبية المحكمين.

2. فيما يتعلق بالمسائل الإجرائية، يجوز لرئيس الهيئة التحكيمية أن يصدر القرار وحده في حال عدم وجود أغلبية أو عندما تأذن هيئة التحكيم بذلك، ويكون هذا القرار خاضعا للمراجعة من قبل هيئة التحكيم، إذا ما لزم الأمر.

3. تصدر هيئة التحكيم حكمها في غضون (6) ستة أشهر على الأكثر، اعتبارا من تاريخ تشكيل هيئة التحكيم.

4. يجوز لهيئة التحكيم، ادا وجدت ظروف استثنائية وبعد دعوة الأطراف إلى إبداء آرائهم، تمديد الأجل المحدد وفقا للفقرة 1. لا يتجاوز أجل تمديد المسطرة ستة (6) أشهر إضافية للأجل المحدد وفقا للفقرة 1.

5.

المادة 29: شكل حكم التحكيم وأثره

1. يجوز لهيئة التحكيم أن تصدر قرارات تحكيم منفصلة بشأن مسائل مختلفة في أوقات مختلفة.

2. حكم التحكيم الذي وافقت عليه المحكمة مسبقا فبي غضون فترة زمنية معقولة، يتم إصداره كتابة و ارساله إلى الأطراف عبر المنصة. يكون حكم التحكيم نهائي وملزم للأطراف. تقوم الأطراف بتنفيذ حكم التحكيم دون تأخير.

3. على هيئة التحكيم أن تعلل حكمها، ما لم يكن الأطراف قد اتفقوا على غير ذلك.

4. مع مراعاة مقتضيات قانون التحكيم المعمول به والساري على النزاع، يتضمن حكم التحكيم على الأقل المعطيات التالية:

أ- الإشارة إلى اتفاقية التحكيم؛
ب- بيانا موجزا للوقائع، وادعاءات الأطراف و وسائل كل منهما و الوثائق التي قدمها الأطراف؛
ت- نقط النزاع التي تمت تسويتها بمقتضى حكم التحكيم؛
ث- منطوق الحكم التحكيم البات في نقط النزاع؛
ج- اسم و جنسية و صفة و عنوان المحكم الذي أصدر حكم التحكيم؛
ح- تاريخ حكم التحكيم و مكان صدوره؛

خ- أسماء الأطراف أو تسمياتهم وكذا موطنهم أو مقرهم الرئيسي. وإن وجد اسم الدفاع أو أي شخص مثل أو ساعد الأطراف؛ و

د- مقر التحكيم على النحو المحدد في وثيقة المهمة.

5. يتم التوقيع على حكم التحكيم و التوقيع بالأحرف الأولى على كل صفحة منه من قبل المحكم.

6. لا يجوز فصح حكم التحكيم علنا الا بموافقة كل الأطراف أو متى كان أحد الأطراف ملزما قانونا بأن يفصح عن ذلك القرار من أجل حماية حق قانوني أو المطالبة به أو في سياق مسطرة قانونية أمام محكمة أو هيئة مختصة أخرى.

7. ترسل هيئة التحكيم نسخة من قرار التحكيم ممهورة بتوقيع المحكم إلى كل من الأطراف و الأمانة العامة.

المادة 28: القانون المنطبق، قواعد الانصاف

1. تطبق هيئة التحكيم قواعد القانون التي يعينها الأطراف باعتبارها منطبقة على موضوع المنازعة. فإذا لم يعين الأطراف تلك القواعد، طبقت هيئة التحكيم القواعد الأكثر اتصالا بالنزاع.

2. لا يجوز لهيئة التحكيم أن تفصل في المنازعة كحكم غير مقيد بنص أحكام القانون أو وفقا لمبادئ العدل والإنصاف إلا إذا أذن الأطراف لها ذلك صراحة.

3. في جميع الأحوال، تفصل هيئة التحكيم في المنازعة وفقا لمقتضيات العقد المتصل بالنزاع وتراعى في ذلك الأعراف التجارية الوطنية أو الدولية السارية على المعاملة.

المادة 31: التسوية وغيرها من أسباب انهاء المسطرة

1. إذا اتفق الأطراف، قبل صدور قرار التحكيم، على تسوية تنهي النزاع، كان على هيئة التحكيم إما أن تصدر أمرا بإنهاء مسطرة التحكيم، وإما أن تثبت التسوية، بناء على طلب الأطراف وموافقة الهيئة على ذلك، في شكل قرار تحكيم متفق عليه. ولا تكون هيئة التحكيم ملزمة بتعليل هذا القرار.

2. إذا أصبح الاستمرار في مسطرة التحكيم، قبل صدور قرار التحكيم، عديم الجدوى أو مستحيلا لأي سبب غير مذكور في الفقرة 1، أبلغت هيئة التحكيم الأطراف والأمانة العامة بعزمها على إصدار أمر بإنهاء المسطرة. وتكون لهيئة التحكيم صلاحية إصدار ذلك الامر، ما لم تكن هناك مسائل متبقية قد يلزم الفصل فيها وترى هيئة التحكيم أن من المناسب الفصل فيها.

3. ترسل هيئة التحكيم إلى الأطراف وإلى الأمانة العامة عبر المنصة نسخة ممهورة بتوقيعها من الأمر بإنهاء مسطرة التحكيم أو من قرار التحكيم المتفق عليه.

وفي حال إصدار قرار تحكيم متفق عليه، تسري عليه الأحكام الواردة في المادة 29.

المادة 32: تفسير أو تأويل حكم التحكيم

1. يجوز لأي طرف أن يطلب من هيئة التحكيم، في غضون ثلاثين (30) يوما من تاريخ تسلمه حكم التحكيم وشريطة إشعار الأطراف الآخرين والأمانة العامة بهذا الطلب، إعطاء تفسيرا أو تأويلا لحكم التحكيم.

2. إذا رأت الهيئة التحكيمية أن الطلب له ما يبرره، يعطى التفسير أو التأويل كتابة في غضون خمس و أربعين (45) يوما من تاريخ تسلم الطلب. ويشكل التفسير أو التأويل جزءا من حكم التحكيم وتسري عليه أحكام المادة 32.

المادة 33: تصحيح حكم التحكيم

1. يجوز لأي طرف أن يطلب من هيئة التحكيم، في غضون ثلاثون (30) يوما من تاريخ تسلمه حكم التحكيم وشريطة إشعار الأطراف الآخرين والأمانة العامة بهذا الطلب، تصحيح ما يكون قد وقع في الحكم من أخطاء حسابية أو كتابية أو مطبعية أو أي أخطاء أخرى أو أي سهو ذي طابع مشابه. وإذا رأت هيئة التحكيم أن هذا الطلب له ما يبرره، أجرت التصحيح في غضون خمس وأربعين (45) يوما من تاريخ تسلم الطلب.

2. يجوز لهيئة التحكيم أن تجري تلك التصحيحات من تلقاء نفسها في غضون ثلاثين (30) يوما من تاريخ إرسال قرار التحكيم.

3. تجرى تلك التصحيحات كتابة وتشكل جزءا من قرار التحكيم وتسري عليها أحكام المادة 29.

المادة 34: حكم التحكيم الإضافي

1. يجوز لأي طرف ان يطلب من هيئة التحكيم، في غضون ثلاثين (30) يوما من تاريخ تسلمه الأمر بإنهاء المسطرة أو قرار التحكيم وبشرط إشعار الأطراف الآخرين والأمانة العامة بهذا الطلب، أن تصدر قرار تحكيم، أو قرار تحكيم إضافيا بشأن ما لم تفصل فيه من طلبات قدمت أثناء مسطرة التحكيم.

2. إذا رأت هيئة التحكيم أن طلب إصدار حكم تحكيم، أو حكم تحكيم إضافي، له ما يبرره، أصدرت حكمها أو أكملته في غضون تلاتون (30) يوما من تاريخ تسلم الطلب. ويجوز لهيئة التحكيم، عند الضرورة، أن تمدد بإعتدال المهلة التي يجب أن تصدر ذلك القرار في غضونها.

3. يجوز لهيئة التحكيم أن تصدر حكم تحكيم إضافي من تلقاء نفسها في غضون خمس و أربعين (45) يوما من تاريخ إرسال حكم التحكيم.

4. في حال إصدار حكم تحكيم أو حكم تحكيم إضافي تسري أحكام المادة 29.

القسم الخامس

مصاريف التحكيم

المادة 35: تعريف المصاريف

1. تحدد المحكمة مصاريف التحكيم أثناء سريان المسطرة.

2. لا يشمل تعبير "المصاريف" إلا ما يلي:

أ- رسوم التسجيل على النحو المحدد في المادة 34 من القواعد؛
ب- المصاريف الإدارية المحددة وفقا لملحق القواعد؛
ت- أتعاب هيئة التحكيم المحددة وفقا لملحق القواعد؛
ث- ما تتكبده هيئة التحكيم من نفقات سفر ونفقات أخرى معقولة؛
ج- ما تتطلبه مشورة الخبراء وغيرها من المساعدات اللازمة لهيئة التحكيم من مصاريف معقولة؛ و

ح- ما يتكبده الأطراف من مصاريف قانونية و مصاريف أخرى تتعلق بالتحكيم، ما دامت هيئة التحكيم ترى أن مبلغ تلك المصاريف معقول.

3. فيما يتعلق بتفسير أي حكم تحكيمي أو تصحيحه أو تكميله بمقتضى المواد 30 إلى 32، يجوز لهيئة التحكيم أن تطالب بالمصاريف المشار إليها في الفقرة 2، ولكن بدون أتعاب إضافية.

4. في حالة صدور أمر بإنهاء المسطرة من قبل هيئة التحكيم، يتعين على المحكمة تحديد مصاريف التحكيم بشكل نهائي وفقا لتقديرها، مع مراعاة تاريخ إنهاء المسطرة التي تقررها هيئة التحكيم والعمل الذي قدمته هيئة التحكيم وأية ظروف أخرى ذات صلة.

5. أي مبلغ يدفع الأطراف مخصص لمصاريف التحكيم ويتجاوز مجموع مصاريف التحكيم التي حددتها المحكمة وفقا للفقرة أعلاه يتم إرجاعه إلى الأطراف مع الأخذ بعين الاعتبار المبالغ التي سبق دفعها.

المادة 36: رسوم التسجيل

عند تقديم الطلب، يجب على المدعي دفع رسوم التسجيل بمبلغ قدره (12,500.00)) اثنا عشر ألف وخمسمئة درهم مغربي أو ما يعادله بالعملة الأجنبية.

الرسوم المؤدات غير قابلة للاسترداد ويتم تقييدها لفائدة المدعي في إطار نصيبه المخصص لمصاريف التحكيم.

لا يتم تسجيل الملف من قبل المركز إذا لم يتم دفع رسوم التسجيل وقت تقديم الطلب.

المادة 35: المصاريف الإدارية

1. يتم تحديد المصاريف الإدارية وفقا للمبلغ المتنازع عليه وفقا لملحق القواعد.

2. المبلغ المتنازع عليه هو القيمة الإجمالية لجميع الطلبات، بما في ذلك الطلبات المضادة و طلبات المقاصة.

3. عندما يتعذر تحديد المبلغ المتنازع عليه على وجه يقين، تحدد المحكمة المصاريف الإدارية وفقا لتقديرها، مع مراعاة جميع الظروف ذات الصلة.

4. في حال وجود ظروف استثنائية، يجوز للمركز عدم التقيد عن المبالغ المبينة في ملحق القواعد.

5. يمكن الزيادة في المصاريف الإدارية اذا تم تزويد الأطراف والمحكمين بمكاتب ميزان من أجل عقد جلسات الاستماع أو جلسات عمل.

المادة 36: أتعاب ونفقات المحكمين

1. يتم تحديد مبلغ أتعاب هيئة التحكيم وفقا للمبلغ المتنازع عليه وفقا لملحق القواعد.

2. المبلغ المتنازع عليه هو القيمة الإجمالية لجميع الطلبات، بما في ذلك الطلبات المضادة وطلبات المقاصة.

3. عندما يتعذر تحديد المبلغ المتنازع عليه على وجه اليقين، تحدد المحكمة وفقا لتقديرها أتعاب هيئة التحكيم، مع مراعاة جميع الظروف ذات الصلة.

4. يحق لهيئة التحكيم الحصول فقط على الأتعاب المحددة وفقا لملحق القواعد، والتي تعتبر مصادق عليها من قبل المحكم عند قبول مهمته. يعتبر تحديد المحكمة لأتعاب هيئة التحكيم وفقا لمحلق القواعد نهائيا وقد لا يخضع للمراجعة.

5. المحكم الذي تم رفضه أو الطعن فيه وفقا للقواعد لا يحق له الحصول على الأتعاب. ويجب على المحكم الذي تم رفضه أو الطعن فيه أن يعوض ميزان عن أي أتعاب جزئية يكون قد اقتضاها أثناء المسطرة.

6. يجب أن تضمن هيئة التحكيم الامتثال الصارم لالتزاماتها الأخلاقية المتعلقة بحيادها ونزاهتها

وشفافيتها في علاقتها بالأطراف. وبالتالي، يجب ألا يدخل المحكم، بشكل مباشر أو غير مباشر، مع الأطراف أو ممثليهم، في اتفاقيات تتعلق بأتعابه أو مصاريف التحكيم، ويجب ألا يقبل، تحت أي ظرف من الظروف الهدايا أو الامتيازات، بشكل مباشر أو غير مباشر من أحد الأطراف أو من ينوب عنهم سواء قبل بدء مسطرة التحكيم أو أثناء سيرها أو بعده.

المادة 37 : تقسيم المصاريف

1. تكون مصاريف التحكيم من حيث المنطق على حساب الطرف أو الأطراف خاسرة المسطرة. ومع ذلك، يجوز لهيئة التحكيم توزيعها بين الأطراف، حسب الحد الذي تراه مناسبا في ظروف القضية.

2. تحدد هيئة التحكيم في القرار النهائي، أو إذا رأت ذلك مناسبا، في أي قرار تحكيم آخر، المبلغ الذي قد يتعين على أحد الأطراف دفعه لطرف آخر نتيجة قرار التقسيم.

المادة 38: توفير الرسوم

1. بمجرد استلام الجواب، يتعين على المحكمة، وفقا لتقديرها الخاص، تحديد المبلغ المخصص لمصاريف التحكيم لتغطية أتعاب و مصاريف هيئة التحكيم والمصاريف الإدارية وأي مصاريف أخرى التي يتكبدها المركز فيما يتعلق بالتحكيم والطلبات المحالة إليه من قبل الأطراف.

2. ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك، يتم دفع التسبيق الذي تحدده المحكمة بحصص متساوية من قبل الأطراف.

3. أثناء مسطرة التحكيم، يجوز للمحكمة أن تطلب من الأطراف إيداع مبالغ إضافية.

4. يجوز إعادة تقييم مبلغ الأحكام التي وضعتها المحكمة في أي وقت أثناء مسطرة التحكيم. يحق دائما لأي طرف دفع جزء من التسبيق المستحق على أي طرف آخر إذا لم يقم هذا الأخير بدفع الجزء المستحق.

5. إذا لم يتم التسديد الكلي للمبلغ المطلوب إيداعه في غضون خمسة عشر (15) يوم من تاريخ استلام الطلب، تقوم الأمانة العامة بإشعار الأطراف حتى يتمن أحدهم أو أكثر من تسديد المبلغ المطلوب. إذا لم يسدد المدعى عليه المبلغ المطلوب، تدعو الأمانة العامة المدعي لدفع المبلغ بدلا من المدعى عليه. في حالة عدم الدفع من قبل المدعي، يجوز للمحكمة أن تأمر بتعليق مسطرة التحكيم لمدة أقصاها شهر واحد مع انقطاع الآجال الإجرائية المحددة في القواعد، أو أن تأمر بانهاء مسطرة التحكيم في الحالة عدم تشكيل الهيئة التحكيمية أو إذا لم تبدأ بعد في المسطرة. يجوز للمحكمة أن

تطلب من هيئة التحكيم الأمر بتعليق مسطرة التحكيم لمدة شهر واحد أو إنهاؤها.

المادة 39: الضريبة على القيمة المضافة

جميع المصاريف و الاتعاب الواردة في ملحقة القواعد مشمولة بالضريبة على القيمة المضافة.

القسم السادس

مختلفات

المادة 40: قاعدة عامة

في جميع الحالات الغير المنصوص عليها صراحة في القواعد أو الغير موجودة في المنصة، يجب على المحكمة وهيئة التحكيم المضي قدما على أساس قواعد التحكيم لميزان.

المادة 41: القانون واجب التطبيق وحل النزاعات

أي نزاع ناتج أو متعلق بإدارة مسطرة التحكيم من قبل المحكمة وفقا للقواعد يخضع للقانون المغربي والاختصاص القضائي الحصري لمحاكم مدينة الدار البيضاء (المغرب).

المادة 42: ملحقات القواعد

تشكل الملحقات جزء لا يتجزأ من هذه القواعد.

ملحقات القواعد

الملحق 1: المصاريف الإدارية*

قيمة النزاع بالدرهم المغربي	المصاريف الإدارية للمركز بالدرهم المغربي
أقل من 500.000	15.000
بين 500.001 و 1.000.000	20.000
بين 1.000.001 و 2.500.000	32.000
بين 2.500.001و 5.000.000	46.000
بين 5.000.001 و8.000.000	62.000
بين 8.000.001 و16.000.000	92.000
بين 16.000.001 و32.000.000	122.000
بين 32.000.0001 و 64.000.000	158.000

بين 64.000.0001 و 128.000.000	204.000
بين 128.00.001 و 256.000.000	306.000
بين 256.000.001 و 500.000.000	418.000
اكثر من 500.000.000	548.000

*تضاف المصاريف الإدارية إلى أتعاب هيئة التحكيم

الملحق 2: أتعاب هيئة التحكيم

قيمة النزاع بالدرهم المغربي	أتعاب هيئة التحكيم بالدرهم المغربي
أقل من 500.000	الحد الأدنى: 18.000 الحد الأقصى: 49.000
بين 500.001 و 1.000.000	الحد الأدنى: 40.000 الحد الأقصى: 102.000
بين 1.000.001 و 2.500.000	الحد الأدنى: 58.000 الحد الأقصى: 147.000
بين 2.500.001 و5.000.000	الحد الأدنى: 88.000 الحد الأقصى: 218.000
بين 5.000.001 و 8.000.000	الحد الأدنى: 128.000 الحد الأقصى: 336.000
بين 8.000.001 و 16.000.000	الحد الأدنى: 188.000 الحد الأقصى: 465.000
بين 16.000.001 و 32.000.000	الحد الأدنى: 256.000 الحد الأقصى: 592.000
بين 32.000.001 و 64.000.000	الحد الأدنى: 336.000 الحد الأقصى: 813.000
بين 64.000.001 و 128.000.000	الحد الأدنى: 478.000

	الحد الأقصى: 1.180.000
بين 128.000.001 و 256.000.000	الحد الأدنى: 646.000 الحد الأقصى: 1.640.000
بين 256.000.001 و 500.000.000	الحد الأدنى: 836.000 الحد الأقصى: 2.520.000
أكثر من 500.000.000	الحد الأدنى: 1.130.000 الحد الأقصى: 3.590.000

الملحق 3: النظام الداخلي لميزان

ديباجة

مركز التحكيم والوساطة لدى ميزان ("**ميزان**") هو مؤسسة مستقلة تدير المساطر البديلة لتسوية المنازعات وفقا لقواعد ميزان[5].

تدير محكمة التحكيم لدى ميزان ("**المحكمة**")، مساطر التحكيم والوساطة بمساعدة الأمانة العامة لدى المحكمة ("**الأمانة العامة**")، تحت ادارة أمينها العام والتي تم التنصيص على أنظمتها الأساسية في النظام الداخلي لميزان.

المادة الأولى: ميزان

لا يجوز لمؤسسة ميزان، للأمانة العامة وللمحكمة حل النزاعات التي تحال إليهم بطريقة مباشرة. وتتمثل مهمة ميزان فيما يلي:

أ- تسيير مساطر التحكيم الداخلية والدولية طبقا لقواعد ميزان؛

ب- تقديم المعلومات والمساعدة في إطار مساطر التحكيم والوساطة الخاضعة لقواعد ميزان؛ و

ت- استقبال مساطر التحكيم والوساطة بجميع أنواعهما بمقر ميزان الكائن بالرقم 28 شارع مولاي يوسف، الطابق 3، الدار البيضاء،

[5] يمكن الاطلاع على قواعد التحكيم، و قواعد التحكيم الرقمي، و قواعد التحكيم و قواعد التحكيم الرقمي و قواعد الوساطة عبر الموقع الرسمي لميزان www.mizan-adr.com

المغرب. ولا يكون ميزان في هذه الحالة مسؤولا إلا فيما يخص توفير ظروف ملائمة لجميع الأطراف لتنظيم اجتماعاتهم وجلساتهم بالتنسيق مع هيئة التحكيم أو الوسيط أو دفاع الأطراف أو أحد الأطراف.

المادة 2: محكمة التحكيم

1. تحرص المحكمة على حسن تطبيق قواعد ميزان، وتتمتع لتحقيق هذه الغاية بأوسع السلطات لضمان حسن تنفيذها. هذا وتساعد الأمانة العامة المحكمة في أعمالها وهي تمارس مهامها في استقلال تام عن ميزان ومكوناته.
2. يمكن للمحكمة في أي وقت إجراء تغييرات في قواعد ميزان على حسب التطورات المستقبلية في مجال التحكيم والوساطة.

المادة 3: تشكيل المحكمة

1. تتألف المحكمة من ثلاثة أعضاء على الأقل وأثني عشر عضو على الأكثر.
2. تعين اللجنة التوجيهية لدى ميزان أعضاء المحكمة، بناء على اقتراح من الأمين العام لدى ميزان.
3. يعين أعضاء محكمة التحكيم بموجب هذه القواعد، بمن فيهم، الرئيس ونائبه، لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

4. في حالة ما أصبح منصب أحد أعضاء محكمة التحكيم شاغرا لأي سبب كان خلال فترة ولايته، يتم تعيين عضو جديد ليحل محله إلى نهاية الولاية الأصلية.

5. تكون مهام أعضاء محكمة التحكيم مجانية. كما تعوض جميع المصاريف التي يمكن أن تنتتج عن الأعضاء أثناء ممارستهم لمهامهم من خلال تقديم الوثائق الداعمة إلى الأمانة.

6. يحرص أعضاء المحكمة عند موافقتهم على مهامهم وطيلة ولايتهم على الالتزام بالنزاهة والحياد الحياد إزاء المنازعات الخاضعة لقواعد ميزان، كما هم مجبرون على إطلاع اللجنة التوجيهية كتابة على أي حالة تضارب في المصالح.

المادة 4: رئاسة المحكمة

1. يتولى رئاسة المحكمة رئيسا ونائبه تعينهم المحكمة.

2. يجوز للرئيس ونائبه اتخاد جميع القرارات الازمة والعاجلة نيابة عن المحكمة، شريطة إعلام المحكمة خلال أقرب اجتماع لها.

المادة 5: جلسات المحكمة

1. تجتمع المحكمة كلما اقتضى تنفيذ مهامها ذلك.

2. يترأس رئيس المحكمة جلساتها وفي غيابه يحل نائبه محله.

3. يمكن للمحكمة أن تجتمع عن طريق الاتصال بالفيديو حرصا على حضور جميع أعضاءها عندما لا يكون وجودهم المادي ضروريا.

4. تجتمع المحكمة بناء على دعوة من رئيسها أو نائبه أو بناء على دعوة من الأمين العام عندما تقتضي ظروف استثنائية ذلك.

5. لا يجوز للمحكمة أن تتداول إلا بوجود اثنان (2) من أعضاءها على الأقل.

6. تنعقد اجتماعات المحكمة في السرية التامة، ولتحقيق هذه الغاية تكون الاجتماعات مفتوحة أمام أعضائها وموظفي الأمانة العامة وحدهم. غير أنه يجوز لرئيس المحكمة إذا رأى ضرورة ذلك وبشكل استثنائي، دعوة أشخاص آخرين لحضور هذه الاجتماعات. يلتزم الأشخاص المدعوون باحترام الطابع السري لهذه الاجتماعات.

7. جميع الوثائق المحالة على المحكمة أو التي أعدتها هذه الأخيرة لها طابع سري.

8. تتخذ قرارات المحكمة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت رئيس المحكمة.

المادة 6: تعليل القرارات

1. تعلل المحكمة كل القرارات الصادرة عنها. يمكن لأطراف النزاع أن تطلب من المحكمة أن تمدها بتعليل قرارها المتخذ طبقا لقواعد ميزان. ومن تم

وجب على المحكمة ابلاغ الطرف المعني بتعليل قرارها.

2. لا تقبل القرارات الصادرة عن المحكمة أي طعن.

المادة 7: اللجنة التوجيهية

1. يشكل الرئيس ونائبه والأمين العام، اللجنة التوجيهية لدى ميزان ("**اللجنة التوجيهية**").

2. تتخذ اللجنة التوجيهية جميع القرارات التي لا تدخل في نطاق مهام المحكمة أو الأمين العام. يمكن للمحكمة أو الأمانة العامة أن تلجأ إلى اللجنة التوجيهية، من أجل البت في أي مسألة أحيلت إليها.

3. يتم إطلاع أعضاء المحكمة على كل القرارات التي اتخذتها اللجنة التوجيهية بأية وسيلة أو في الجلسة المقبلة.

4. تجتمع اللجنة التوجيهية على الأقل مرة واحدة كل شهر، بناء على دعوة من الأمين العام أو بطلب من الرئيس.

5. تتخذ قرارات اللجنة التوجيهية بأغلبية الأصوات وتدون في محضر تحتفظ به الأمانة العامة.

6. يترأس الرئيس أو نائبه كل اجتماعات اللجنة التوجيهية التي تستلزم حضور الأمين العام أو ممثله.

7. يمكن لعضو من الأمانة العامة أن يحضر اجتماعات اللجنة التوجيهية من أجل إعداد محضر الاجتماع.

المادة 8: الأمانة العامة

1. تعمل الأمانة العامة تحت إشراف أمين عام تعينه اللجنة التوجيهية، وتكون مسؤولة على مساعدة المحكمة في أعمالها بما في ذلك تزويدها بجميع المعلومات و الوثائق الأساسية لاتخاذ قراراتها.

2. تكون الأمانة العامة مسؤولة عن جميع المهام الإدارية المتعلقة بمساطر التحكيم والوساطة التي تتم بموجب قواعد ميزان. ولتحقيق هذه الغاية تكون لاسيما مسؤولة عن:

أ- حضور اجتماعات المحكمة واللجنة التوجيهية وإعداد محضر الجمع، ما لم يقرر الأمين العام خلاف ذلك؛

ب- معاينة طلبات التحكيم والوساطة وكل الوثائق التي تدلي بها أطراف النزاع ومحكمة التحكيم والوسيط وأي شخص مخول بالتدخل في المسطرة؛

ت- إعداد بيانات تحليلية توجهها إلى المحكمة من أجل تمكينها من اتخاذ كل القرارات المتعلقة بتنفيذ قواعد ميزان؛

ث- ضمان تتبع جميع المراسلات والمساعدة الادارية لأطراف النزاعات الخاضعة لقواعد ميزان وكذلك هيئة التحكيم والوسيط؛

ج- إعداد المذكرات وكل الوثائق الرامية إلى إعلام الأطراف والمحكمون و الوسطاء؛

ح- تنظيم ومتابعة الجوانب المالية للمساطر الخاضعة لقواعد ميزان؛ و

خ- التواصل والتنسيق مع الأطراف الراغبة في استخدام مكاتب ميزان لإجراءات التحكيم والوساطة الخاصة بهم.

3. لا يجوز للأمانة العامة تمثيل المحكمة أو الأمين العام إلا في حالة تفويض خاص يوقع عليه الأمين العام لدى ميزان.

4. يعين الأمين العام أعضاء الأمانة العامة، ويتلقون، كما هو الحال بالنسبة للأمين العام، أجرا تحدده اللجنة التوجيهية.

5. تحتفظ الأمانة العامة في سجلاتها الآمنة بقرارات المحكمة ونسخ من المراسلات الهامة الموجهة من قبل الأمانة العامة إلى الأطراف والمحكمون والوسطاء.

المادة 9: العلاقة بين الأمانة العامة والمحكمة

1. تعتبر الأمانة العامة بما في ذلك الأمين العام، جهاز مستقل عن المحكمة.

2. في حالة وجود خلاف بين الأمانة العامة والمحكمة، أو في حالة نشوء نزاع بين الجهازين، يحاول هاذين الأخيرين حل النزاع بشكل ودي، وفي حالة عدم وجود حل ودي، يتم الفصل في النزاع عبر التحكيم المعجل في غضون شهر واحد من قبل رجل قانون حسن السمعة والذي سيتعين عليه الحكم على أساس عادل. يكون حكم التحكيم نهائيا وغير قابل للطعن.

المادة 10: السرية

1. يكون لأعمال المحكمة والأمانة العامة طابع سري مطلق.
2. تحافظ المحكمة والأمانة العامة على السرية المطلقة لمساطر التحكيم والوساطة، ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك.

المادة 11: النظام الداخلي لدى ميزان

1. يجوز للمحكمة في أي وقت إجراء التغييرات التي تراها أساسية في القواعد الداخلية. بصفة استثنائية، تستلزم مقترحات تعديل هذه القواعد الداخلية موافقة الأمين العام.
2. تشكل القواعد الداخلية لميزان جزء لا يتجزأ من قواعد ميزان.

الباب الأول: أحكام تمهيدية

المادة 1: ديباجة

يوفر مركز التحكيم والوساطة لدى ميزان("ميزان") فضاء مهنيا ايكولوجيا وتكنولوجيا عاليا لممارسة الوسائل البديلة لتسوية النزاعات.

هذا و أنه في إطار الرقمنة لإجراءات التحكيم، يوفر ميزان لأطراف النزاع منصة إلكترونية خاصة بمسطرة التحكيم المعجل، حيث تمكن من تسوية النزاع بطريقة نهائية داخل آجال قصيرة وبأقل تكلفة.

تأطر هذه الشروط طريقة استخدام وتنفيذ خدمة إدارة النزاعات المدرجة بالمنصة وتشكل عقدا بين مستعمل هذه المنصة وميزان.

تشكل هذه الشروط جزء لا يتجزأ من قواعد التحكيم المعجل الرقمي لدى ميزان السارية المفعول في تاريخ استعمال المنصة.

المادة 2: التعاريف

التحكيم: وسيلة بديلة لتسوية النزاعات، تتفق من خلاله الأطراف على إحالة النزاع إلى محكم وحيد وفق قواعد التحكيم الرقمي لدى ميزان الساري مفعولها.

محكم: شخص ذاتي، وافق على تعيينه من قبل الأطراف لتسوية النزاع وإصدار حكم تحكيمي، وفق قواعد التحكيم المعجل الرقمي لدى ميزان الساري مفعولها. يتم استخدام المصطلحين المحكم وهيئة التحكيم بالتساوي.

مركز: ميزان، مركز للتحكيم وللوساطة، الكائن مقره الرئيسي ب 28 شارع مولاي يوسف، الطابق الثالث، 20070 الدار البيضاء، المغرب.

حساب: وسيلة استخدام شخصي وآمن متاح لمستخدمي المنصة .

محتوى: جميع المعلومات المولدة عند استخدام الخدمات أو الموقع، كسجلات البيانات والنصوص والصور والرسائل وكافة البيانات المماثلة.

اتفاقية التحكيم: عقد مكتوب بين الأطراف، يتفقون من خلاله على إحالة النزاع إلى التحكيم ، سواء قبل أو بعد نشوء النزاع. يتم تنزيل اتفاقية التحكيم في المنصة.

النزاع: خلاف بين الأطراف يحال إلى المركز وفق قواعد التحكيم الرقمي لدى ميزان الساري مفعولها.

إشعار: رسالة تبلغ بها كل المعلومات المتعلقة بالنزاع إلى مستعمل المنصة.

الأطراف: الأشخاص الذين أبرموا بينهم اتفاقية تحكيم أو عرضوا خلافهم على المنصة.

المنصة: فضاء رقمي يوفره المركز، تودع فيه الأطراف طلباتها وتسير عبره مسطرة التحكيم والتي يمكن الولوج إليها عبر الموقع التالي: www.mizan-adr.com

قواعد التحكيم الرقمي: مجموعة من القواعد تنظم سير مسطرة التحكيم عبر المنصة السارية المفعول و التي تم عرضها من قبل على مستخدميها.

الحكم التحكيمي: حكم تحكيمي يبت نهائيا في النزاع بأكمله أو جزء منه، أو يعاين التنازل على الدعاوى و/أو التنازل الكلي أو الجزئي على طلبات أطراف التحكيم و/أو التوصل إلى تسوية ودية للنزاع .

الخدمات: خدمة تسوية النزاع عبر التحكيم متاحة بثلاث لغات، العربية، الفرنسية، والإنجليزية والمحدد ثمنها في قواعد التحكيم الرقمي الساري مفعولها.

المستخدم: كل شخص له حساب على المنصة.

المادة 3: موضوع الشروط العامة للاستخدام

تسعى هذه الشروط إلى تحديد شروط الولوج واستعمال الخدمات وكذا حقوق وواجبات المستخدمين.

المادة 4: الموافقة على الشروط العامة للاستخدام وعلى قواعد التحكيم لدى ميزان

1. المستعمل مدعوا إلى الموافقة دون أي تحفظ على الشروط العامة للاستخدام وعلى قواعد التحكيم الرقمي التي اطلع عليها أثناء انشاء حسابه.

2. الموافقة على الشروط العامة للاستخدام وعلى قواعد التحكيم الرقمي لا تلزم المستعمل على إحالة جميع النزاعات التي قد تنشئ مستقبلا إلى المنصة.

المادة 5: تعديل الشروط العامة للاستخدام وقواعد التحكيم لدى ميزان

1. الشروط العامة للاستخدام وقواعد التحكيم الرقمي خاضعة للتعديل. ندعوكم إلى الاطلاع عليها باستمرار عبر المنصة.
2. كل مستعمل مدعوا إلى الموافقة على التعديلات التي أجريت عند الولوج إلى حسابه.
3. يعتبر استعمال المنصة من قبل المستعمل بعد تعديل الشروط العامة للاستخدام أو قواعد التحكيم الرقمي قبولا لها.
4. يمكن الاطلاع على الشروط العامة للاستخدام وقواعد التحكيم الرقمي التي تم تعديلها عبر المنصة.
5. تطبق على مسطرة التحكيم كل القواعد الجاري مفعولها في تاريخ إيداع طلب التحكيم.

المادة 6: مسؤولية المستخدم والمركز

1. المستخدم هو وحده المسؤول عن الاستعمالات التي اجريت في حسابه، خصوصا فيما يتعلق بسرية المعلومات اللازمة للولوج إلى حسابه والإجراءات

المتخذة عبره، إلا في حالة ما اتضح أن المركز هو المسؤول عن الاختلال.

2. يوافق المستخدم على تقديم المعلومات التي بحوزته بحسن النية. قد تتسبب المعلومات المغلوطة في تأخر سير الخدمات.

3. يلتزم المستعمل بعدم استعمال المنصة والخدمة لتحميل، نشر، إرسال بريد إلكتروني، نقل، الاحتفاظ أو توفير أي محتوى غير مشروع أو مضايق أو تهديدي أو ضار أو إجرامي أو تشهيري أو مهين أو عنيف أو فاحش أو مبتذل أو متطفل.

4. يضمن المستعمل للمركز أن كل المعلومات والوثائق والبيانات المرسلة لن تنتهك حقوق شخص ثالث، كما يضمن المركز ضد أي دعوى في هذا الصدد.

5. يلتزمان كل من المستعمل والمركز بعدم عرقلة سير المسطرة أو الاستعمال الجيد للمنصة.

6. يتعهد المستعمل بقبول مواصفات وحدود الانترنت والرقمنة ويوافق على ما يلي:

أ- قد تكون المنصة كليا أو جزئيا غير متوفرة في حالة تعطل اتصالات شبكة الإنترنت أو من كثرة الولوج إليها.

ب- قد تأثر مدد التحميل أو الولوج إلى البيانات على آجال تنفيذ الخدمات.

ت- يحتفظ المركز بحق إيقاف الخدمات مؤقتا وفي أي وقت من أجل القيام بالصيانة التقية

أو ادخال تحديثات أو تعديلات رامية إلى ضمان حسن سير خدمات المنصة.

7. في حالة عدم توفر الخدمات، أيا كان السبب، يحافظ المركز على حقوق الأطراف المتعلقة بإبرام اتفاقية التحكيم أو بمسطرة التحكيم .

8. مستعملو المنصة مدعوون إلى إبلاغ الأمانة العامة عن أي خلل عبر العنوان التالي :

secretariat@mizan-adr.com

يلتزم المركز بتصحيح الخلل في أقرب وقت ممكن.

9. يلتزم المستعمل بعدم استعمال المنصة أو الخدمات منتهكا لأية قوانين أو أنظمة وطنية أو دولية الساري مفعولها أو لأية قواعد لها قوة القانون ودلك لأغراض تعسفية أو غير مشروعة، حتى وإن لم تكن متعمدة. ويلتزم كذلك المستعمل بعدم تقديم محتويات أو بيانات مخالفة للأحكام القانونية، أو الأنظمة الساري مفعولها أو لقواعد التحكيم.

الباب الثاني – شروط الولوج إلى الخدمات

المادة 7: الشروط الأساسية

1. يقر المستعمل أن الشروط التقنية التالية ضرورية للولوج إلى الخدمات:

أ- خدمة الإنترنت و متصفح الانترنت ملائم. المستعمل مدعوا إلى تحديث متصفحه باستمرار؛

ب- ينبغي أن يكون للمستعمل حساب على المنصة؛

ت- لاستخدام التداول بالفيديو وفقا لقواعد التحكيم الرقمي لابد أن يتوفر حاسوب المستعمل على كاميرا وميكروفون. يوافق المستخدم على الاحترام الصارم لقواعد السرية المعمول بها في هذا الشأن والكشف للمحكم وللأطراف عن هوية الأشخاص المتواجدين بجواره والقادرين على تحصيل المعلومات نتيجة استخدام نظام التداول بالفيديو.

2. من أجل مباشرة مسطرة التحكيم، يتعين على المستعملين إبرام اتفاقية التحكيم يتفقون من خلالها على إحالة النزاع إلى تحكيم المركز.

3. يتحمل المستعملون وحدهم مصاريف خدمات الأنترنت اللازمة للولوج إلى المنصة.

المادة 8: فتح الحساب، اسم المستعمل وكلمة السر

1. يتوقف الولوج إلى خدمات المنصة على فتح الحساب. فتح الحساب مجاني ومتاح لكل شخص ذاتي ذو الاهلية أو شخص اعتباري في شخص ممثله القانوني.

2. لكي ينشئ الحساب بشكل سليم، وجب على المستعمل:

أ- ملء استمارة التسجيل المتاحة له على المنصة باستكمال جميع الخانات المطلوبة (الاسم الشخصي، الاسم العائلي، عنوان البريد الإلكتروني، رقم الهاتف، كلمة السر، إلخ.) ؛

ب- وضع علامة في الخانة "أوافق على الشروط والأحكام ؛ و

ت- إتمام التسجيل بالضغط على الرابط الذي تلقاه المستعمل على صندوق بريده الالكتروني.

3. يتعهد المستعمل بصحة المعلومات التي قدمها أثناء فتح حسابه.

4. عندما يؤكد المستعمل التسجيل على المنصة، يصرح انه يتمتع بأهلية التقاضي.

5. يلتزم المستعمل بالحفاظ على سرية اسم المستخدم وكلمة السر لكونها معلومات جد شخصية. ويبقى المستعمل مسؤول على استعمال حسابه خصوصا فيما يتعلق بفقدان، نسيان أو الكشف عن اسم المستخدم أو كلمة السر لطرف ثالث إلى أن يتم إيقاف حسابه.

6. يلتزم المستعمل بإبلاغ المركز مباشرة وبتغيير كلمة السر عندما يصبح على علم بأي استخدام احتيالي لحسابه.

7. يتم تغيير كل من أسم المستخدم وكلمة السر عبر المنصة مباشرة.

المادة 9: إيقاف و حذف الحساب

1. يجوز للمستعمل المطالبة بإيقاف أو حذف حسابه في أي وقت شريطة عدم انخراطه في مسطرة تحكيم.

2. يجوز للمركز في أي وقت وفي بعض الحالات ودون سابق انذار، أن يقوم بحذف أو إيقاف حساب المستعمل. يجرى الحذف، على سبيل المثال لا الحصر، في الحالات التالية :

أ- خرق الشروط العامة للاستخدام أو كل قاعدة تتضمنها هذه الشروط أو منشورة على المنصة؛
ب- المساس بحسن سير المنصة أو الخدمات؛
ت- تقديم معلومة مغلوطة أو ناقصة؛
ث- عدم احترام قواعد التحكيم الرقمي؛ و
ج- اشتراك المستعمل في أنشطة احتيالية أو غير مشروعة أو الامتناع عن أداء الرسوم الناتجة عن الخدمات.

3. المركز هو وحده من يجوز له، وفقا لسلطته التقديرية، إيقاف أو حذف الحسابات، ولا يسترد أي من الدفعات

المسبقة. يصرح المستعمل بأن المركز غير مسؤول عن أي أضرار قد تنجم عن إيقاف أو حذف الحسابات.

الباب الثالث – استعمال الخدمات

المادة 10: الاتصالات والاخطارات

1. عندما يقبل المستعمل الشروط العامة للاستعمال، يوافق في نفس الوقت على تلقي الإخطارات أثناء تشغيله للخدمات .
2. تظهر الإخطارات سواء على المنصة و/أو ترسل عبر البريد الالكتروني للمستخدم عند تشغيل الخدمات. كما ترسل الإخطارات بعد كل اجراء متخذ في إطار اتفاقية التحكيم أو مسطرة التحكيم .
3. المستعمل مدعوا إلى قبول تلقي الإخطارات على صندوق الوارد الرئيسي، تفاديا لانتقالها إلى صندوق البريد الغير مرغوب.
4. يلتزم المستعملون الذين هم أطراف في مسطرة تحكيم، بالاطلاع باستمرار على المنصة وعلى بريدهم الالكتروني حتى يكونوا على علم بالإخطارات الواردة .

المادة 11: الانفاذ

عند الموافقة على الشروط العامة لاستعمال الخدمات، تقبل أطراف مسطرة التحكيم المحالة إلى المركز، بأن الحكم التحكيمي ليست له قوة تنفيذية بقوة القانون، وبالتالي ينبغي تذييله بالصيغة التنفيذية أمام السلطة القضائية المختصة.

الباب الرابع – شروط الأداء

المادة 12: ثمن الخدمات

1. يثم تحديد ثمن الخدمات حسب الأوضاع التعريفية المطبقة، والتي يبلغ المستعمل بها سلفا.
2. يدفع كل طرف ثمن الخدمات المطلوبة، طبقا للأوضاع التعريفية المطبقة وحسب توزيع رسوم المسطرة الذي اتفقت عليه الأطراف .
3. كل الأحكام المتعلقة بتسديد الأطراف لرسوم المسطرة، واردة في قواعد التحكيم الرقمي.
4. يجوز للغير تسديد رسوم التحكيم، لحساب أحد أو جميع الأطراف .

المادة 13: شروط الدفع

1. يجوز لكل مستعمل، اقتناء الخدمات من أجل تنفيذها الفوري.

2. يسدد ثمن الخدمات عن طريق تحويل مصرفي إلى حساب المركز. تودع طلبات كشف الحساب المصرفي، أمام الأمانة العامة لدى المركز على العنوان التالي:

secretariat@mizan-adr.com

3. يتم تسديد الفواتير الصادرة عن المركز والموجهة للمستعملين، عند الاستلام.

4. تطبق ضريبة القيمة المضافة بمعدل% 20 على الفواتير الصادرة عن المركز.

الباب الخامس– مختلفات

المادة 14: تسوية المنازعات

1. يتعهد المركز والمستعمل بإيجاد حل ودي لخلافهم، بحسن نية، قبل تحريك أية دعوى، كلما تعلق النزاع بصحة الشروط العامة للاستعمال، أو تنفيذها أو تفسيرها. وفي هذا الصدد، يتواصل المستعمل مع المركز، كتابة، على العنوان التالي : secretariat@mizan-adr.com.

2. في غياب حل ودي في غضون 30 يوم، يتفق كل من المركز والمستعمل على إحالة النزاع على المحكمة

التجارية بالدار البيضاء، وتبت هذه الأخيرة في النزاع وفقا لأحكام القانون المغربي.

المادة 15: الملكية الفكرية

1. تعتبر المنصة وأجهزتها، بالأخص جميع النصوص والمحتوى والبرامج الحاسوبية والعناصر الصوتية والرسوم البيانية والتصميم الفني والأسماء والشعارات وكل العناصر من هذا القبيل، ملكية ميزان، ويحميها القانون المغربي.

2. لا يكتسب المستعمل إثر استخدامه للمنصة أي حق أو ترخيص ما عدا الحق في استعمال الخدمات وفقا لهذه الشروط العامة للاستعمال.

3. يعترف المستعمل بأن مركز ميزان وحده صاحب حقوق الملكية الفكرية للمنصة، ويلتزم بعدم انتهاكها .

4. يجوز للمستعمل مشاهدة محتوى المنصة وتحميله وطبعه، طالما أن هذا الاستخدام غير تجاري، وذلك طبقا لهذه الشروط ولالتزامه بالسرية بموجب الشروط العامة للاستعمال وقواعد التحكيم الرقمي.

المادة 16 : البيانات الشخصية

1. يعالج المركز البيانات الشخصية طبقا لميثاق البيانات الشخصية والذي يمكن الاطلاع عليه على المنصة.

2. تعد الموافقة على هذه الشروط العامة، بمثابة الموافقة على ميثاق البيانات الشخصية.

مادة 17: عدم اسقاط الحق

في حالة عدم ممارسة كل من المركز أو المستعمل للحقوق المخولة لهم، لن يعتبرا في حالة تنازل عن هذه الحقوق. إذا لم يمارس المركز أو المستخدم الحقوق المخولة لهم في حالة محددة، فلا مانع من ممارسة ذلك الحق في حالة أخرى.

مادة 18: الاتصال

العنوان: 28، شارع مولاي يوسف، الطابق التالث،20070، الدار البيضاء، المغرب.

الهاتف: 40 89 29 22 5 212 +

الفاكس: 96 33 29 22 5 212 +

عنوان البريد الالكتروني:secretariat@ mizan-adr.com

الموقع الالكتروني: www.mizan-adr.com

الهاتف: 40 89 29 22 5 212+
الفاكس: 96 33 29 22 5 212+
البريد الالكتروني: secretariat@mizan-adr.com

28، شارع مولاي يوسف، 20070
الدار البيضاء – المغرب

www.mizan-adr.com